

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : يجب الغسل على كل واطء وموطوء وأن أولج بعضا .

فصل : ويجب الغسل على كل واطء وموطوء إذا كان من أهل الغسل سواء كان الفرج قبل أو دبرا من كل آدمي أو بهيمة حيا أو ميتا طائعا أو مكرها نائما أو يقظان وقال أبو حنيفة : لا يجب الغسل بوطء الميتة والبهيمة لأنه ليس بمقصود ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص .

ولنا أنه إيلاج في فرج فوجب به الغسل كوطء الآدمية في حياتها ووطء الآدمية الميتة داخل في عموم الأحاديث المروية وما ذكره ينتقض بوطء العجوز والشهداء .

فصل : وإن أولج بعض الحشفة أو وطفء دون الفرج أو في السرة ولم ينزل فلا غسل عليه لأنه لم يوجد التقاء الخناتين ولا ما في معناه وإن انقطعت الحشفة فأولج الباقي من ذكره وكان بقدر الحشفة وجب الغسل وتعلقت به أحكام الوطفء من المهر وغيره وإن كان أقل من ذلك لم يجب شيء